بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ ذو القعدة ١٤٤٤هـ الموافق ٧ يونيو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) **لسنة ٢٠٢٢** "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

١ – مبارك ناصر محمد الساير. ٢ – محمد ناصر محمد الساير.

٣ – خالدة ناصر محمد الساير. ٤ – ماثلة ناصر محمد الساير.

٥ – سعاد ناصر محمد الساير.

٦ – الممثل القانوني لشركة الساير للمخازن والخدمات اللوجستية.

ضـــد:

١ ـ دينا ناصر محمد ناصر الساير. ٢ ـ رابعة ناصر محمد ناصر الساير.

٣ ـ هنوف ناصر محمد ناصر الساير. ٤ ـ لولوه ناصر محمد ناصر الساير.

٥ ـ بريق ناصر محمد ناصر الساير. ٦ ـ ثناء ناصر محمد ناصر الساير.

٧ – طيبة عبد العزيز السعدون – وتمثلها/ ثناء ناصر محمد ناصر الساير بصفتها قيماً عليها.

٨ – وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته. ٩ – وكيل وزارة العدل بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضدهن من الأولى حتى السابعة أقمن على الطاعنين الدعوى رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني كلي حكومة/١٠، بطلب الحكم أصلياً: ببطلان انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة الساير للمخازن والخدمات اللوجستية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠، وببطلان قراراتها وما ترتب عليها من آثار واعتبارها كأن لم تكن، واحتياطياً: ببطلان قرار الجمعية العامة المشار إليها بإبراء ذمة مدير الشركة فيما يتعلق بتصرفاته القانونية والإدارية والمالية عن تلك السنة واعتباره كأن لم يكن، على سند من القول إن مورثهن (المرحوم/ ناصر محمد ناصر الساير) كان يمتلك نسبة (٥٠%) من حصص الشركة الطاعنة السادسة (شركة الساير للمخازن والخدمات اللوجستية)، بينما يمتلك الطاعن الأول (مبارك ناصر محمد الساير) نسبة (٥٠%) الأخرى، وإذ توفي المورث بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ وكان ورثته هم المطعون ضدهن من الأولى حتى السابعة والطاعنون من الأول حتى الخامسة، فقد انعقدت الجمعية العمومية للشركة الطاعنة الأخيرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ وسمح مدير الشركة للورثة بالتصويت على القرارات الصادرة عن الجمعية كل منهم بصفته الشخصية كممثلين لحصص مفرزة، على الرغم من اعتراضهن على ذلك لعدم قسمة وفرز حصص الورثة الشرعيين اتفاقاً أو قضاءً قبل موعد انعقاد الجمعية بالمخالفة للمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، إلا أن الطاعن الأول رفض اعتراضهن وتمسك بذلك الإجراء الباطل، وهو ما يبطل حضور

الورثة في تلك الجمعية ويبطل ما صدر عنها من قرارات، وهو ما حدا بهن لإقامة الدعوى بطلباتهن سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنته من "أنه إذا نتج عن توزيع الحصص وجود كسور في الأنصبة تسجل حصة الشريك المتوفى باسم الورثة كاملة على أن يختاروا بالأغلبية اللازمة لإدارة المال الشائع طبقاً للمادة (٨٢١) من القانون المدني من يمثل الحصة أمام الشركة والغير"، وذلك لأنها قد استحدثت حكماً لم يأت به المشرع في قانون الشركات، وتضمنت انتقاصاً من حق الملكية وتقييداً له، وخالفت أحكام الشريعة الإسلامية بتعطيل حق الميراث الشرعي وتقييد حق الوارث في استعمال حقوقه، وهو ما يخالف المواد (٢) و(١٦) و(١٨) و(٥٠) و(٥١) و(٧٢) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٢/١١/١٧ حكمت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى ببطلان انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة الطاعنة السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠ وبطلان القرارات الصادرة عنها وما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ لم يرتض الطاعنون قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنوا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣، وقيدت في سجلها برقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢، طلبوا في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٠ على الوجه المبين بمحضرها، وصمم الحاضر عن الطاعنين على طلباتهم، وقدم الحاضر عن المطعون ضدهن من الأولى حتى السابعة مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم برفضه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهم بعدم دستورية المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية إذ استحدثت حكماً جديداً لم يرد بقانون الشركات مما يعد اغتصاباً لسلطة التشريع، وتضمنت انتقاصاً من حق الملكية وتقييداً له، ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بتعطيل حق الميراث الشرعي وتقييد حق الوارث في استعمال حقوقه، فتكون بذلك قد خالفت المواد (٢) و(١٦) و(١٨) و(٥٠) و(٥١) و(٧٢) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل

في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، بحيث يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الحكم فيه، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الطاعنون قد دفعوا بعدم دستورية المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنته من أنه "إذا نتج عن توزيع الحصص وجود كسور في الأنصبة تسجل حصة الشريك المتوفى باسم الورثة كاملة على أن يختاروا بالأغلبية اللازمة لإدارة المال الشائع طبقاً للمادة (٨٢١) من القانون المدني من يمثل الحصة أمام الشركة والغير"، بادعاء أن هذا النص قد استحدث حكماً جديداً لم يأت به المشرع في قانون الشركات، فإن هذا النعي يعد في حقيقته دفعاً بعدم مشروعية ما تضمنته المادة في هذا الخصوص وليس دفعاً بمخالفتها لأحكام الدستور، أما عن النعي بانتقاص النص المطعون فيه من حق الملكية ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية فهو في غير محله، ذلك أن ما تضمنه النص لا يعدو أن يكون تنظيماً لكيفية إدارة الحصة الشائعة في الشركة في حالة تعذر توزيعها على الورثة لوجود كسور في الأنصبة، دون أن يتضمن أي مساسٍ بحق الملكية ذاته أو انتقاصٍ منه أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث، فضلاً عن أن الادعاء بأن النص بالصيغة التي ورد بها يؤدي إلى اعتبار حصص المورث التي انتقلت إلى ورثته في حكم الحصة الواحدة إذا نتج عن توزيعها وجود كسور في الأنصبة فتسجل باسم الورثة كاملة، إنما هو أمر يتعلق بتفسير النص وتطبيقه وما إذا كان هذا الحكم يقتصر على الحصص التي ينتج عن توزيعها وجود كسور في الأنصبة وحدها، أم يمتد إلى جميع حصص المورث في الشركة والتي انتقلت إلى ورثته، وهو أمر مرجعه إلى تفسير محكمة الموضوع لهذا

النص مما يخضع لتقديرها، فلا يعد بذلك مثلباً دستورياً مما تنبسط عليه رقابة المحكمة الدستورية، وهو ما يغدو معه الدفع المبدى بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته.

متى كان ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة صحيحة، الأمر الذي يتعين معه تأييده والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**